

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واسعاتها

بِاسْمِ الْأَمْرَةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من النائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

رمل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستھان الطرق العامة واعطا
المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ و٥٥٥ لسنة ١٩٥٣

وعلق قرار رئيس المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلامتحنة استعمال الطرق العامة وإشغالها في مدينة الإسكندرية،

وحلّ ما أرناه، مجلس الدولة ٤

وبناءً على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨
المشار إليه النص الآتي :

**”مادة ١٣ مكرراً— يسرى هذا القانون على مدينة القاهرة ومحوز سر باله
على المدن أو البلاد الأخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة
القائمة على أعمال التنظيم في تلك المدن أو البلاد ؛**

عل أنه يجوز استثناء بعض أحياء مدينة القاهرة من أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم».

مادة ٢ - تنافق إلى المادة ١٤ من القانون المشار إليه الفقرة ثانية منها

”يُعاد العمل بلائحة استئصال العرق العاملي وإشعالها في مدينة الإسكندرية المسادرة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليها“.

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤

بالمواقة على الاتفاق الأساسي بشأن المعاونة الفنية المقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية والموقع في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

بِسْمِ اللَّهِ

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلی الاعلان الدستوری الصادر فی ۱۸ من یونیه سنة ۱۹۵۳

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة وحدة — وونق على الاتفاق الأساسي بشأن الدولة الفنية
المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة
للتجذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة
الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية
والموقع في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

مدرسات الجورجية في ١٦ مادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواه (أ.م)

وزير الخارجية

نحوه (ج ۱)